رضي الله عنهما وقد أُتي بمجنونة وهي حبلى فأراد ان يرجمها اما علمت ان القلم
رفع عن المجنون حتى يُفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك
الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات
موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا
عن ابن عباس مر عليّ ابن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر
برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع
القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم
وعن النايم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير
ابن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود
وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جريرا حزم حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخرجه غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ
العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك
كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي
هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حيز من
ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع
عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم
للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بنسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن

ابن شهاب

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة
على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
عليه الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع مرات بدالين اولها
مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية
فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات
وجواب لما قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبك
جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ
للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس
بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال
نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء
للتعدية والخطاب اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا
الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها
قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط
ذلك بان في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات
وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة واليم المكسورة بعدها دال
مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه كقوله لماعز لعلك لمسته
او قبلته ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصبر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)